المطلقة عن تقييدها بكونها باسم الله تعالى او صفته او غيرها
فتشمل تعليق الطلاق والعتق والصدقة والمشي والصوم
ونحوها التي حلفها قبل ردته وحنث فيها ام لم يحنث فاذا تاب
فله فعل المحلوف عليه ولا شي عليه سند وظاهره كالمدونة
سوا كان العتق معينا ام لا وعليه حملها ابن يونس وقيدها
ابن ا لكاتب بغير المعين واما المعين فقد انعقد عليه في ماله
وهو حق لمعين فلا يسقط كالتدبير قاله عج وقال اللقاني
كان العتق معينا ام لا وهو كذلك والتفصيل ضعيف ويندرج
في مطلق اليمين الظهار لانه في حكمها بلزوم الكفارة فتسقط
عنه بردته فلا تجب عليه بعد توبته وان علقه قبلها سقط
تعليقه بها فاذا تاب فله فعل المعلق عليه ولا شي عليه
وسقوط قضا الصلاة وما بعده بالردة في كل حال الا حال ان
يرتد من عليه قضا صلاة وما بعدها لاجل ذلك الاسقاط
لقضاء الصلاة والزكاة والصيام والاحصان والنذر ومطلق
اليمين فيعامل بنقيض مقصوده ولا يسقط عنه شي منها
قال الخرشي وينبغي ان تقيد هذه الامور بما اذا لم يقصد
بالردة اسقاطها والا لم يسقط معاملة له بنقيض مقصوده
قصده وقد نقله المشذالي عن ابن عرفة في الاحصان قال
العدوي قوله هذه الامور اي التي افاد المص ان الردة تسقطها
فيشمل قوله وتذكر ويعيد المرتد الذي كان قد حج حجة الاسلام
قبل ردته بسببها اي الردة صرورة لبطلان حجه بها لقوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك فيجب عليه الحج بعد توبته
كمن لم يحج اصلا لبقاء وقته وهو العمر لكنه لا تسقط الردة
حجا مرتدا قبل ردته فليس لم يمكنه بعد توبته قال
الحط والنظر ما حكم وقفه والظاهر انه لا يبطل قياسا على

العتق

العتق قال الخرشي واما لو ارتد الواهب فينبغي ان لا تبطل
الهبة الاعلى قول سحنون انه يحجر عليه بنفس الارتداد قال
العدوي ومعناه انه ارتد قبل الحيازة كما يفهم من عب ومعناه
انه لا يحكم ببطلانها بل توقف فان قتل او مات على ردته بطلت
وان اسلم صحت وقوله الاعلى قول سحنون فيه ان الحجر بنفس
الارتداد لا ينافي الصحة ان رجع للاسلام ولا تسقط عتقا
بساير انواعه فان اعتق او دبر او كاتب او اعتق لاجل او اولد
امته قبل ردته وكذا التدبير فانه لا يبطل سواء رجع الى
الاسلام او قتل على ردته واما استيلاده المتقدم فلا يسقط ام
قال فيها اذا قتل على ردته عتقت ام ولده من راس المال وعتق
مدبره في الثلث وبطلت وصاياه اه ولا تسقط طلاقا صدر قبلها
لان اثره في غيره فان طلقها ثلاثا مثلا ثم ارتد ورجع الى الاسلام
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجت بغيره زمن ردته حلت
له اذا تاب ولا تسقط الطلاق في كل حال الا حال ان يبتها ثلاثا
في مرة او مرات ويرتدا اي الزوجان معا ثم يرجعا اي الزوجان الى
الاسلام فتحل المبتوتة لبانيها بلا زوج غيره قال الخرشي فان
ارتدا معا ثم رجعا الى الاسلام فانه يجوز ان يتزوجها قبل
زوج لان اثر الطلاق قد بطل بالردة قال العدوي والموضوع
انه طلقها ثلاثا وقال شب فان ارتدا معا ثم رجعا الى الاسلام
حلت له كما قاله ابن عبد الحكم قال ابو عمران وهو مذهب ابن
القاسم وهو الاشهر وهذا ما لم يقصدا بالردة التحليل واما لو
قصداها بذلك فلا تحل اه قال العدوي بقي ما اذا ارتدت
المراة فقط وكان قد طلقها ثلاثا ثم رجعت للاسلام فان ردتها
لا تسقط الطلاق الثلاث فالحاصل انه لا يحصل الاسقاط
الا ان ارتدا معا لا ان حصل من احدهما ولا تسقط احلالا المبتوتة

قوله بعد توبته اي بعد رجوعه للاسلام ... شب ... والظاهر الاعتماد ... (ملاحظة في الهامش)

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)